



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 20 / 02017 / 1/8
التاريخ : 2020 / 11 / 30

السادة/ شركات الخدمات المالية وفروعها المحترمين

أمناء الحفظ الأمين المحترمين

شركات الاستثمار المشترك وصناديق الإستثمار المشترك المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع:- تعميم بخصوص الدول مرتفعة المخاطر

تطبيقاً للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديداً التوصية رقم (19) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وفي ضوء صدور قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2020/6) تاريخ 2020/8/6 المتعلق بالدول مرتفعة المخاطر والمستند إلى أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) والبند (5/أولاً) من الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، فقد تقرر ما يلي:-

أولاً:- تصنف الدول التالية دولاً مرتفعة المخاطر لغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018، وفقاً للفئات التالية:-

الفئة	التصنيف	تفصيلات
الأولى	الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء)	وهي الدول التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتي تدعو مجموعة العمل المالي جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير مضادة بحقها.
الثانية	الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية)	وهي الدول التي تعمل مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، حيث تتعهد هذه الدول باتباع خطة العمل المحددة للوفاء بمعالجة أوجه القصور لديها.
الثالثة	الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن	وهي الدول التي تخضع للعقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً لقرارات تصدر عن مجلس الأمن يتم من خلالها فرض قيود على النشاطات والعمليات وعلاقات العمل التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من هذه الدول.
الرابعة	دول الملاذات الضريبية	وهي الدول والأقاليم التي تحتسب أقل نسبة ضريبة لغير المقيمين لديها ولا تشارك أي معلومات مالية أو مصرفية مع سلطات الضرائب الأجنبية وفقاً لمؤشر السرية المالية الصادر عن شبكة العدالة الضريبية.



الفئة	التصنيف	تفصيلات
الخامسة	الدول الأعلى بجرائم الفساد	وهي الدول الواردة ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي يصنف البلدان والأقاليم استنادًا إلى مدى إدراك الفساد في القطاع العام، وهو مؤشر مركب يعتمد على مسح عديدة ودراسات، استنادًا إلى بيانات ذات صلة بالفساد تجمعها مجموعة متنوعة من المؤسسات الموثوقة ويعكس هذا المؤشر وجهات نظر المراقبين من جميع أنحاء العالم.

ثانياً: الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الجهات الخاضعة:

يتوجب على كافة الجهات الخاضعة أن تأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة اعلاه بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية)، وأن تتخذ الإجراءات التالية بالتناسب مع درجة المخاطر التي تحددها:

(1)- تصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على أنها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتوصيات مجموعة العمل المالي الصادرة بهذا الخصوص، وبما يشمل على وجه الخصوص:

- أ. فحص وتدقيق إلى أقصى حد ممكن خلفية وغرض جميع تلك العمليات والمعاملات وأنماطها.
- ب. التحقق من أن تلك المعاملات والعمليات لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح بما يتفق مع درجة المخاطر التي تم تحديدها ولا سيما توافقها مع بيانات ملف العميل التي تم التحقق منها مسبقاً.
- ج. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات المتاحة للعموم والانترنت) وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
- د. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.



هـ. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
و. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها سابقاً – إن وجدت- والتي لها علاقة بأي جهة في تلك الدول.

ز. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء بعلاقة العمل أو مواصلتها.
ح. زيادة عمليات متابعة علاقات العمل مع تلك الدول من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط للفحص والمراجعة لتحديد ما إذا كانت تلك العلاقات أو العمليات أو الأنشطة غير اعتيادية أو مشبوهة.

(2) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المشار إليها أعلاه عند التعامل مع أي جهة تعمل بالنيابة عن الشركات أو المؤسسات المالية العاملة في تلك الدول.

(3) تعزيز آليات الإبلاغ المعتمدة بما يشمل زيادة التعاون بين الموظفين وسرعة تزويد البيانات لمسؤولي الامتثال داخل الجهات الخاضعة لضمان عدم تنفيذ أي عملية يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة أو تمويل إرهاب، وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة فورية ودون تأخير عن هذا الاشتباه وتزويدها بكافة البيانات ذات الصلة مع ضمان سرية الإبلاغ وعدم اشعار وتنبيه العميل بذلك.

ثالثاً:- إتخاذ إجراءات مضادة إضافية:-

بالإضافة الى الإجراءات المشار إليها أعلاه يتوجب على كافة الجهات الخاضعة أن تطبق الإجراءات المضادة الإضافية التالية على دول الفئة الأولى (القائمة السوداء):-

أ.رفع تقارير دورية للهيئة حول تعاملاتها مع الدول المشار إليها في هذا البند.

ب.مراقبة علاقات العمل والعمليات المالية مع الأشخاص والمؤسسات المالية في هذه الدول بشكل مكثف وفي حال اقتضى الأمر إنهاء هذه العلاقة.

ج.عدم الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في هذه الدول لإجراء عناصر من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.

د.الحد من انشاء فروع أو مكاتب تمثيلية أو شركات تابعة في هذه الدول.



وبناءً على ما تقرر أعلاه نرجو العمل على إتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة وفقاً للمتطلبات التي أوجبتها مجموعة العمل المالي (FATF) وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، علماً بأن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ستقوم بنشر المواقع الإلكترونية التي تتضمن البيانات الصادرة بخصوص جميع الدول أعلاه بالإضافة إلى نشر قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المتزايدة التي تصدرها بشكل دوري بالإضافة للتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص والتي يتم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

واقبلوا الاحترام،،،

(مستد)

ليث كامل العجلوني

رئيس هيئة الأوراق المالية



نسخة :- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نسخة: د. التنفيذ والشؤون القانونية.

نسخة: د. التدقيق الداخلي.

ع. المنع

م. ك. ك.